الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
شروط وآداب

بحث مقدم للمؤتمر الوطني لمنهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1439هـ)
ضمن موضوعات المحور الأول للمؤتمر

إعداد
أ.د. وصي الله بن محمد عباس
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز جملة من أهم الشروط والآداب التي ينبغي أن يراعيها من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأعمال الحسبة عمومًا، ويشتمل البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. ففي المقدمة تمهيد مختصر لموضوع البحث وسبب كتابته.

ثم في الفصل الأول تعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الفصل الثاني بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق نصوص الكتاب والسنة الصحيحة. وفي الفصل الثالث ثلاثة شروط للأمر والنهي: العلم، والبدء بالتوحيد، ومراعاة المصالح والمفاسد. وفي الفصل الرابع ستة آداب للأمر والنهي: العمل بما يأمر به وينهى عنه، والبدء بالأقارب والعشيرة، والصبر والتوكل على الله، واستعمال الرفق واللين، واستعمال أسلوب الستر والإشارة والتلميح، وتحين الفرصة وتحري الوقت المناسب للموعظة. وفي الفصل الخامس بيان أصناف الناس في الأمر والنهي من حيث الآمرون والناهون، ومن حيث المأمورون والمنهيون.

ثم في الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات، وخلاصتها أن تنشأ هيئة في الدول ذات عناية بخدمة الإسلام، وتقوم تلك الهيئة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيًّا بالمملكة العربية السعودية المباركة. وكذلك أن تعتني الدول الإسلامية عناية خاصة بالطلاب الوافدين عليها من البلاد غير الإسلامية في تعليمهم مقومات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع دراستهم تفاصيل العلوم الشرعية. والله الموفق.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم هذا بحث متواضع أعددته لتقديمه في "المؤتمر الوطني لمنهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه"، في المحور الأول تحت موضوع: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه.

وإن الله عز وجل ما أنزل الكتب وما أرسل الرسل إلا لإقامة دين الله الذي هو المعروف كله، ومحو ما خالف الدين وهو المنكر كله. ويدل تاريخ الأمم الصادق على أنه كلما عمل الناس تبعًا لتعاليم السماء عمَّ الأمنُ وساد الرخاء، وكلما تمرد الناس على دين الله ساد الخوف والجوع والهرج والمرج في العباد والبلاد. نسوا الله فنسيهم.

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم في الجزيرة كانت الجزيرة تعج بكل نوع من الفساد والمنكر في التوحيد وفي الأخلاق، وكان يأكل الضعيفَ فيها القويُّ، وفي خلال ثلاثة وعشرين عامًا ساد الأمن والرخاء لأجل إقامة الدين والإيمان. وما مضى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنين قليلة وقد خرج الإسلام بأمنه وأمانه خارج الجزيرة. روى الإمام البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل. فقال: "يا عدي، هل رأيت الحِيْرة؟" قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله" – قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طَيِّئ الذين قد سعَّروا البلاد؟ – "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى". قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدًا يقبله منه..." الحديث.[1]

وما أحوج هذا العالم الذي ظهر الفساد فيه في البر والبحر، وعمَّ فيه قتل العباد وتدمير البلاد، إلى أن يظهر الإسلام الخالص حتى يعم فيه الأمن والأمان. ولا يقوم شأن الإسلام إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أهم واجبات أولياء الأمور. قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ

[1] صحيح البخاري 610/6، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم 3595.

عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.[1] والمملكة العربية السعودية – أقامها الله وأدامها – أعظم مثال للعالم لتجربة إقامة الدين والأمر بالمعروف لإصلاح الناس وبث الأمن، بعد ما كان يأكل فيها القويُّ الضعيفَ، وكان الحُجّاج – بل وحتى أهل البلاد والبادية – يُتخطفون ويُنتهَبون ويُقتَلون. وكان من أهم أسباب بث الأمن في المملكة تعليمُ الناس دينهم والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر.

ومن الأوامر التي أصدرها مؤسس المملكة أنه قال: "نحن وضعنا جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فبلاغاتها وقراراتها تشمل الجميع على السواء، وأنتم يا جماعة الموظفين أحق الناس باتباع أوامرها واجتناب منهياتها، فإنكم أنتم المكلفون بتنفيذها، فإذا كنتم لا تبدؤون بأنفسكم وتكونون قدوة صالحة للناس يصعب تطبيقها وتنفيذها." وقال أيضًا: "أوصيكم يا علماء بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس خصوصًا هذا الأصل (يعني التوحيد)، وأن تجتهدوا وتُعِدُّوا الجلوس والمباشرة بتعليم إخوانكم المسلمين أمور دينهم".[2]

ومما أُثِر عنه رحمه الله قوله: "إياكم أيها العلماء أن تكتموا شيئًا من الحق تبتغون بذلك مرضاة وجهي؛ فمن كتم أمرًا يعتقد أنه يخالف الشرع فعليه من الله اللعنة. أَظهِروا الحق وبيّنوه وتكلموا بما عندكم".[3]

وقد جعلت هذا البحث منظمًا على هذه المقدمة وخمسة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الثاني: بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الرابع: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الخامس: أصناف الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثم بعدها خاتمة بجملة من النتائج والتوصيات. وأدعو الله الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، مقبولًا لديه، نافعًا لعباه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخير خلقه، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[1] الحج 40-41.

[2] الدعوة في عهد الملك عبد العزيز 332/1.

[3] الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص115.

الفصل الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف لغة: ضد المنكر. و**المنكر لغة:** ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه[1].

وأما **المعروف اصطلاحًا** فهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله سبحانه وندب إليه الشرع. وقال الراغب: والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه[2].

والمنكر اصطلاحًا: ما ينكر بالعقل والشرع كما قال الراغب، أو نقول: هو كل ما أنكره الشرع وكرهه ولم يرض به من قول أو فعل أو تقرير أو وصف كما قال الهيتمي في الزواجر[3].

وسرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمورًا من المعروف والمنكر ولخص التعريف بها حيث قال: "**المعروف:** ما أمر الله به ورسوله. **والمنكر:** الذي نهى الله عنه ورسوله"[4].

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: "قد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف: النَّصَفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه"[5].

والذي يظهر أن الراجح هو تعريف ابن تيمية رحمه الله لأن العقل السليم لا يخالف ما أمر الله به أو ما نهى عنه، ولا يستقل العقل بمعرفة المعروف والمنكر.

والكلمات المرادفة للأمر بالمعروف نتيجة ومقصدًا: الحسبة، والدعوة أيضًا.

الفصل الثاني: بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تدل النصوص الواضحة من الكتاب والسنة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جعل الله ذلك وصفًا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿**يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾[6]. ووصف الله أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بما

---

[1] انظر تاج العروس 584/3، و193/6.

[2] المفردات 331 .

[3] الزواجر 163/2.

[4] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 15- 17.

[5] النهاية 216/3.

[6] الأعراف 157.

وصف به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة، بل من واجباتها.

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكد عليهم ذلك في أحاديث كثيرة. فقد قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار". رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما[5].

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون[6] وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف[7]، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[8].

وروى مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

---

[1] آل عمران 110.

[2] آل عمران 104.

[3] التوبة 71.

[4] الحج 41.

[5] صحيح البخاري 496/6، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3461.

[6] حواريون جمع حواري وهو الناصر والمختص بالرجل من أصحابه. انظر النهاية في غريب الحديث 457/1.

[7] خُلوف: جمع خلف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر. انظر النهاية في غريب الحديث 65/2-66.

[8] صحيح مسلم 70/1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 80.

الإيمان"[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات". قالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[2].

هذه النصوص الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جاء في نصوص أخرى ذكر الوعيد الشديد على تركهما. قال الله تعالى حكاية عما نزل على بني إسرائيل من العذاب المهين: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[3].

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لانتشار الفسادِ والخَبَثِ، وكثرةُ الخبث سبب للهلاك. روى البخاري عن أم المؤمنين زينب ابنة جحش رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يومًا فزعًا، يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه"، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها. قالت زينب بنت جحش: "فقلت: يا رسول الله، أفنهلك وفينا الصالحون؟" قال: "نعم إذا كثر الخبث"[4].

قال ابن العربي: وفائدة قوله "نعم" في هلاك الصالح مع الطالح البيانُ بأن الخَيِّرَ يهلك بهلاك الشرير. وفيه وجهان: أحدهما أنه إذا لم يغير عليه خبثه، أو إذا غير لكنه لم ينفع التغيير بل كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذ القليل والكثير ويحشر كل أحد على نيته، عدل الله في حكمه بحكمته.[5]

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

[1] صحيح مسلم 69/1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 78.

[2] صحيح البخاري 8/11، كتاب الاستئذان، رقم 6229. صحيح مسلم 1704/3، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم 2161.

[3] الأعراف 164- 166.

[4] صحيح البخاري 106/13، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم 7135.

[5] عارضة الأحوذي 63/9. وينظر فتح الباري 109/13 فقد نقله ابن حجر عن ابن العربي باختصار.

﴿ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[1]، وإني سمعت رسول الله يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده". أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان[2].

وفي الموطأ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: كان يقال: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم[3].

وروى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المُدْهِنِ[4] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم اسْتَهَموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين أعلاها، فتأذوا به فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء؛ فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم"[5]. قال ابن حجر: وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف[6].

وقال النووي: "واعلم أن هذا الباب – أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا. وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[10]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا

---

1 المائدة 105.

2 سنن أبي داود رقم 4337، سنن الترمذي رقم 2168، وابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 1837. وانظر صحيح الجامع الصغير 276/2.

3 الموطأ 255/2، مع تنوير الحوالك.

4 المدهن – بضم أوله وسكون الدال وكسر الهاء – أي: المحابي والمداهن، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر. فتح الباري 295/5.

5 صحيح البخاري 132/5، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم 2493. و293/5، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم 2686.

6 فتح الباري 296/5.

7 النور 63.

8 الحج 40.

9 آل عمران 101.

10 العنكبوت 69.

وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾[1].

واعلم أن الأجر على قدر النصب. ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعدوُّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه" انتهى كلام النووي رحمه الله[2].

وقد قال بعض العلماء إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كلِّ فرد مكلف، كلٌ على حسب علمه واستطاعته. وقال الآخرون هو فرض كفاية.

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة[3].

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4]. قال: (من) في قوله ﴿ مِّنكُمْ ﴾ للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك[5].

والذي يظهر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعان: نوع عامٌ، ونوع خاصٌ.

فالنوع الخاص وهو ما يتعلق بنفس الإنسان وبأهله ورعيته وأقاربه، فهو واجب على كل فرد على قدر وسعه، وهو الذي يحقق قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[6]، وإذا لم يفعلوا فإنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[7]. وهو الذي يحقق معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] العنكبوت 2-3.

[2] شرح مسلم للنووي 24/2.

[3] التمهيد 281/23. ونحوه في الاستذكار 17/5. ونقله القرطبي في تفسيره 48/4.

[4] آل عمران 104.

[5] تفسير القرطبي 165/4، وانظر نحوه في روح المعاني 21/3-22.

[6] التوبة 71.

[7] المائدة 79.

"بلغوا عني ولو آية".

ولا نشك أن المسلم مهما كان جاهلًا وعامِّيًّا فلا يجهل بدهيات الدين والأخلاق، فليكن كل واحد آمرًا بالمعروف الذي يعرفه أنه من دين الله، وناهيًا عن المنكر الذي يعلم أنه منكر.

كما أن أدنى درجات الإنكار وهو الإنكار بالقلب واجب على كل فرد من أفراد الأمة بدون شك، وإلا لم يبق في قلبه حبة خردل من إيمان، وهذا الذي يعنيه القائلون بكونه فرض عين.

قال القرطبي: "وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكرًا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات: اللهم إن هذا منكر، فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه."[1]

فعلى هذا المعنى يقال: إن الأمر بالمعروف فرضٌ عينًا على كل فرد من أفراد الأمة رجالًا ونساءً من المكلفين.

وأما النوع العام وهو الدعوة العامة إلى الإسلام أو تخصيص الإنسان نفسه لهذا الغرض، وكذلك تغيير المنكر باليد واللسان، فهذا يكون فرض كفاية على فئات خاصة؛ لأننا لا نتصور أن الأئمة الذين قالوا يكون الأمر بالمعروف فرض كفاية، أنهم يعنون أن يسكت الإنسان عنه حتى في نفسه وأهله ورعيته، ولا أنهم يعنون أنه لا يجب على كل فرد إنكار المنكر بالقلب، والله أعلم.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾[2]: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدين لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من أفراد الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن [أبي سعيد الخدري][3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4].

فإن قام بهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض الأفراد سقط عن الباقين، ويبقى على الجميع التعاون مع الداعي والآمر بالمعروف عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[5].

وقال النووي: ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخلٌ فيه،

---

[1] تفسير القرطبي 48/4.

[2] آل عمران 104.

[3] في تفسير ابن كثير: (عن أبي هريرة)، والصواب عن أبي سعيد الخدري. ينظر صحيح مسلم (49)، وعمدة التفسير (355/1).

[4] تفسير ابن كثير 390/1.

[5] المائدة 2.

ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجْمِع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه[1].

قلت: ليس كل مختلف فيه مسكوتًا عن إنكاره؛ فقد يُخْتَلف في مسألة ولا يكون للاختلاف دليل معتبر ولا له حظ من النظر، فلا يمنع وجود الاختلاف في مثل هذه الحالة من الإنكار. أما إذا كانت المسألة اجتهادية، والأدلة والنصوص تحتمل الاختلاف ولا يترجح جانب منها، فلا إنكار في هذه الحالة على المخالف.

الفصل الثالث: في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بالشروط بيانُ ما يتوقف عليه وجود الشيء، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.[2] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وما يسميه علماء الفقه بالحسبة، كل هذه ألفاظٌ قريبة المعاني ومترادفة الأغراض، ومن أهم شروطها ما يلي:

الشرط الأول – العلم بما يأمر به وينهى عنه ويدعو إليه: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]. والخطاب في هذه الآية وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو عام لأمته. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[4]. وبوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[5]، فبدأ بالعلم"[6].

وأعني بالعلم معرفةُ المعروف والمنكر بالأدلة الشرعية، وهذا يعني أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متَّبِعًا في علمه منهجَ السلف النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في العقيدة – التي هي الفقه الأكبر – والفقهِ العامّ والسلوكِ والتزكيةِ، قبل أن تحدُث الحوادثُ والبدعُ في هذه الجوانب. فلا حق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يتبع الأشعرية أو الماتريدية أو غيرهما من العقائد المخالفة، ولمن يتعصب لمذهب من المذاهب بحيث يترك الدليل الصحيح لأجل المذهب، ولا لمن يتبع الطرق

---

[1] شرح مسلم للنووي 24/2.

[2] التعريفات للجرجاني ص110.

[3] يوسف 108.

[4] الإسراء 36.

[5] محمد 19.

[6] صحيح البخاري 159/1 مع الفتح.

المستحدثة في السلوك والسير إلى الله مثل التيجانية والنقشبندية والجشتية والقادرية والسهروردية. فلا يجوز له أن يدعو إلى مثل هذه الجوانب المبتدعة، ولا بأس أن يدعو إلى الأمور العامة التي ليست من قبيل البدع.

والعقل يقتضي بالضرورة أن الإنسان يجب عليه أن يكون لديه علم كافٍ بالشيء الذي يريد أن يقوله أو يعمل به، أو بالفن الذي يريد معالجته؛ فهو إذا لم يعلم العلم الكافي وقع لا محالة في خطأ فاحش تكون عاقبته وخيمة سيئة. ولذلك كان الله يعلم أنبياءه بوحيه ودينه عن طريق مَلَك الوحي جبريل عليه السلام.

فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على علم ويقين بما يأمر به وينهى عنه، ولا يخوض في مسألة أشكلت عليه ولم يتبين له فيها وجه الصواب، أو تكون فيها وجهات نظر مختلفة، وليس عنده علم بوجوهها، فإنْ فَعَلَ أوقع الناسَ في حرجٍ ونفسَه في إثم. قال الله تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[1].

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا"[2].

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أيضًا أنه قال: "من أفتى الناسَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.[3] وفي لفظ عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: "من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه"[4].

فليتق اللهَ ربَّه امرُؤٌ يقوم في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بما لا يعلمه ولا يحسنه، وله فيما يعلم مندوحة وكفاية. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون علم صحيحٍ ضلالٌ وإضلال. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[5].

---

[1] النحل 25.

[2] صحيح مسلم 2060/4، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم 2674.

[3] سنن أبي داود 321/3، مستدرك الحاكم 126/1.

[4] سنن ابن ماجه 20/1.

[5] صحيح البخاري 194/1، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم 100. صحيح مسلم 2058/4، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم 2673.

وطريقة هؤلاء أن يسألوا أهل الذكر والعلم، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِي السؤال"[2]. ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم[3]. ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يسأل بعضهم بعضًا، ولهم وقائع كثيرة مشهورة. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4].

وثم أمر آخر مهم جدًّا، ينبغي التنبه له، وهو أن يحذر الداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يحرّم ما أحل الله، ولا يحلّل ما حرم الله بغير علم، فيكون معرَّضًا لإثم عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]. وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عز وجل لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[6].

وليعلم أن الله تعالى قد حرم القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وغيرهما، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[7].

فرتب سبحانه وتعالى المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه[8].

---

[1] النحل 43، والأنبياء 7.

[2] سنن أبي داود 95/1.

[3] سنن أبي داود 95/1، سنن ابن ماجه 104/1، مسند أحمد 330/1، المستدرك 187/1.

[4] الأنعام 90.

[5] النحل 116- 117.

[6] صحيح البخاري 511/8، 548، باب وما أنا من المتكلفين.

[7] الأعراف 33.

[8] انظر إعلام الموقعين 1: 39- 40، وانظر أخلاق العلماء للآجري في الفتوى فيما لا يعلم ص 58 وما بعدها.

نعم، قد يظهر لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأي خاص في مسألة ما، فلا يتسرع في الدعوة إليه ولا يعمل به حتى يكون منه على بينة تامة، فقد كان عمر رضي الله عنه وهو المحدث الملهم وقع في شيء من هذا حتى جعل سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته. وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفزعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر[1].

وفي رواية أخرى عند البخاري في باب غزوة الحديبية قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال: يا أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالًا تقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، قال: فجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطى الدنيئة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدًا. قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظًا، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطى الدنيئة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن يضيعه الله أبدًا. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه فقال: يا رسول الله أَوَ فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع[2].

وكذلك أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى الرسول وأولي الأمر في الأمور المختلف فيها. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[3].

ولا يلزم أن يكون الآمر والناهي من العلماء المشهورين بعلوم الشريعة وأصولها. بل كل من عَلِمَ علمًا يقينًا أن هذا معروف وهذا منكر، وجب عليه أو جاز أو استحب له أن يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"[4]، وهو الذي يدل عليه فعل عمر وجاره من الأنصار وتناوبهما على العلم، وقد بوب البخاري في كتاب العلم: "باب التناوب في العلم" وذكر حديثهما.

الشرط الثاني – البدء بالتوحيد: يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالدعوة إلى التوحيد

---

[1] صحيح البخاري 282:13، الاعتصام بالكتاب والسنة.

[2] صحيح البخاري 6: 281، الجزية والموادعة.

[3] النساء 83.

[4] صحيح البخاري 185/1، رقم 89.

والإنكار على ما يخالفه، ويستدل لهذا بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[1]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ربيعة بن عباد من بني الديل وكان جاهليًّا، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية في سوق ذي المجاز، وهو يقول: "يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا"، والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيء الوجه، أحول، ذو غديرتين، يقول: "إنه صابئ كاذب" يتبعه حيث ذهب. فسألت عنه فذكروا لي نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا لي: هذا عمه أبو لهب.[2]

وروى الأئمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله..."[3]

وإعطاء الأولوية للتوحيد هو منهج دعوة الأنبياء وقد صلحت به الأمة الأولى التي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولا شك أن هناك ناسًا لهم غيرة على حال المسلمين، ولكن مضى نصف قرن أو زيادة وباء بالفشل في الإصلاح، وبقي المسلمون متفرقين فِرَقًا شتى يتناحرون فيما بينهم، حتى إن بعضهم قالوا: إن الدعوة إلى التوحيد أولًا يفرق المسلمين ونحن نريد أن نجمعهم باسم الإسلام، لذا رأينا ولاءهم حتى بالرافضة والقبوريين.

وإن للآمرين بالمعروف أسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[4]، فأول دعوته "قولوا لا إله إلا الله"، وهي دعوة الأنبياء عامة وكان أقوامهم يفهمون معنى لا إله إلا الله، فصاحوا ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾[5]، فهم كانوا يفهمون أن العمل بلا إله إلا الله يستلزم التبرؤ من عبادة الآلهة من دون الله، فإذن وجب على العلماء أن يدعوا إليه ويأمروا الناس بفهم معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهذه الكلمة بشِقَّيها ليست واضحة في معناها لدى كثير من المسلمين، ففيها دعوة وإرشاد لعبادة الله وحده لا شريك له، ودعوة وإرشاد إلى متابعة خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] المدثر 1-5.

[2] مسند أحمد 342/13، رقم 19004.

[3] صحيح البخاري 357/3، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم 1496. صحيح مسلم 51/1، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم 30.

[4] الأحزاب 21.

[5] ص 5.

وإن وعد الله للمسلمين ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[1] صادق، ولا يجوز الشك أو التشكيك فيه، ولكن فيه عبرة للمسلمين – الذين تكالبت عليهم وعلى الإسلام عامة الأمم – لمراجعة سلوكهم: هل نصروا الله وعملوا بدينه الخالص؟ أم ضيعوا أمانة الله التي وُسِّدت إليهم؟ تداعت عليهم الأمم فلم ينصرهم الله، فظهر أنهم لم ينصروا الله. فليرجعوا إلى دينهم حتى يستحقوا نصر الله. إنما أكرمكم عند الله أتقاكم، وأهم شيء في دين الله الدعوة إلى الدين الخالص.

الشرط الثالث – مراعاة المصالح والمفاسد، واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة: لا شك أن شرعنا الحكيم قد راعى المصالح والمفاسد في الأحكام والتشريع، وترك أمورًا كان يرى استحباب فعله ولكنه كان يترتب عليه مفسدة كبيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[2]. فقتال المشركين في الشهر الحرام مفسدة، ولكن لما كان صَدُّ المشركين عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وكذلك إخراج المسلمين منه أعظم مفسدة، أباحت الشريعة ارتكاب أخف الضررين حتى يمنع عن الضرر الأكبر. فلا يقال: إنه لا يجوز قتال الكفار في حال طغيانهم في الشهر الحرام مهما ترتب عليه من المفاسد من تمكن الكفار والكفر على بلاد الله. وأما في الأمور المستحبة فاعتبار المصلحة مطلوبة فيها بدرجة أولى.

وقد ترجم الإمام البخاري فقال: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه". ثم روى بإسناده عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرًا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم" – قال ابن الزبير: بكفر – "لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون". ففعله ابن الزبير[3].

قال ابن حجر: وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشيةَ الوقوع في أنكرَ منه، وأن

---

[1] محمد 7.

[2] البقرة 217.

[3] صحيح البخاري 224/1، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم 126.

الإمام يَسُوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا، ما لم يكن محرَّمًا[1].

وترجم الإمام البخاري أيضًا بعده فقال: "باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا. وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟" ثم روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – ومعاذ رديفه على الرحل – قال: "يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: "يا معاذ"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك" ثلاثاً. قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار". قال: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: "إذًا يتكلوا". وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. وفي رواية أخرى بعدها، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: "لا. إني أخاف أن يتكلوا"[2]. فلما كان في التبشير بهذه البشارة مصلحةُ إدخال السُّرور وزيادة الحث على الدخول في الإسلام، وكانت فيه مفسدة عدم الفهم المطلوب ومخافة الاتكال وترك العمل أعظم من تلك المصلحة، نهاه صلى الله عليه وسلم عن إذاعة هذا الحديث لعموم الناس.

وإن مراعاة العقول والقلوب واعتبار مدارج الناس في الفهم والمعرفة وتقدير العواقب في الأمر والنهي أمر شرعي مطلوب، وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس مراعاة لهذه الأمور.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنًى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: "يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا. فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتة فتَمَّت". فغضب عمر ثم قال: "إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم". قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم[3] فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيِّرها عنك كلُّ مُطَيِّرٍ، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأَمْهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: "أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أول مقام أقوم بالمدينة"...[4].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو

---

[1] فتح الباري 225/1.

[2] صحيح البخاري 226/1، كتاب العلم، رقم 127، 128، 129.

[3] الرعاع: الجَهَلة، الرُّذَلاء وقيل: الشباب منهم، والغوغاء يطلق على السفلة المتسرعين

[4] صحيح البخاري 144/13، كتاب الحدود، باب رحم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830. و303/13، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، رقم 7322.

المستحبات، لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ لهذا بُعِثت الرسل ونُزِّلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفسادَ والمفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد تُرِك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[1]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يَضُرَّه ضَلال الضُّلال"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه..." ثم قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لا ما أقاموا الصلاة". وقال: "من رأى من أمير ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته". ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمر باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء "[3].

وقال أيضًا: "فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلُفه ضده. الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة أن يخلُفه ما هو مثله. الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

---

[1] المائدة 105.

[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 17.

[3] إعلام الموقعين 3/5-7 ببعض الاختصار.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب[1] وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع أو مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها إلى انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم"[2].

ولكنه ينبغي أن يعلم أن اعتبار المصالح والمفاسد أمر اجتهادي فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد[3].

وهذه المصالح والمفاسد اعتبارها بحسب مصالح عامة المسلمين لا باعتبار مصالح الفرد، فإذا خاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على نفسه وماله ورأى أن المصلحة العامة تقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يكون هو الراجح لأنه أكثر ما يخاف على قتل نفسه أو إيذائها ويكون في السكوت إماتة سنة وإحياء بدعة. فإن استطاع أن ينفع عامة المسلمين بكلمة خير وينقذهم من الوقوع في بدعة، ويتسبب لإحياء سنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فهذا من عزم الأمور، وإن كان له عذر في تركه. فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفًا على النفس والمال فلا يأثم إن شاء الله، ولكن الكلمة الباقية والأجر الجزيل عند الرب الجليل لمن ركب متن العزيمة الصادقة لوجه الله الكريم.

وهذا إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه ورحمه، ابتلي بفتنة القول بخلق القرآن لما شاعت هذه المقالة الخبيثة، وكان المأمون الخليفة العباسي استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاغوه عن طريق الحق وزينوا له القول بخلق القرآن وأن كلام الله مخلوق وبنفي صفات الله عز وجل، فحمل الناس عليه بقوة السلطة، وهدد العلماء علماء السنة فقهاء ومحدثين بقطع الأرزاق ثم بالضرب والقتل، فأجاب الكثير وبقي

---

[1] النشاب: السهم، لسان العرب 757/1.

[2] إعلام الموقعين 7/3، وانظر للتفصيل في المصالح والمفاسد مجموع فتاوى ابن تيمية 267/22-268، 405-407، 195/24، 57/20 وما بعدها، والموافقات للشاطبي 93/2، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 86/1.

[3] أنظر الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 20 – 21.

القليل حتى اصطلوا بنار الفتنة، وعذبوا وامتحنوا أشد الامتحان، فأجاب آخرون تقية وعملًا بالرخصة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [1]. وبقي البعض الآخرون صامدين صابرين محتسبين ولقوا من الأذى والعذاب ما تقشعر بسماعه الجلود، حتى مات البعض تحت العذاب منهم محمد بن نوح رحمة الله عليه.

ومما رواه الثقات في هذه الصدد أنه لما استمر الإمام أحمد ومحمد بن نوح على الامتناع من القول بخلق القرآن استدعاهما الخليفة المأمون، وكان في طرسوس في الغزو فحملا على بعير واحد مقيدين متعادلين. فلما وصلا بلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له جابر بن عمر، فسلم على الإمام أحمد وقال له: "يا هذا إنك وافدُ الناس فلا تكن شؤمًا عليهم، وإنك رأسُ الناسِ اليومَ فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميدًا". قال الإمام: "وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع". وهكذا وقع، بقي الإمام في وجه الباطل يضرب بالسياط ضربًا شديدًا مبرحًا ولكن لم يستكن ولم يضعف وكان يغيب عن عقله أحيانًا[2]. قال أشاباض أحد الجلادين: ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا لو ضربته فيلاً لهدمته[3]. ثم فرج الله عنه وعن المسلمين وكانت العاقبة للمتقين ودارت الدائرة على المجرمين.

فكانت عزيمة الإمام لبيان الحق مَعْلَمًا من معالم الدين تذكر فيشكر رحمة الله عليه لما قام به لدين الله ويدعى له بكل خير ورحمة من عند الله عز وجل أبد الآباد، قال النسائي: كان أحمد بن حنبل بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كان في أمتي ما كان في بني إسرائيل حتى إن المنشار ليوضع على مفرق رأسه ما يصرفه ذلك عن دينه"، ولولا أحمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عارًا علينا إلى يوم القيامة. وقال ابن حبان: أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه ثبت في المحنة وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسياط للقتل فعصمه الله من الكفر وجعله علماً يقتدى به وملجأً يُلجَأ إليه[4].

وعلى مثل هذه العزيمة في إحياء السنن وأداء واجب الأمر بالمعروف يتنزل قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم وغيرهم. وهو حديث

---

[1] النحل 106.

[2] انظر البداية والنهاية لابن كثير 331/10 – 335 .

[3] المنهج الأحمد 88/1 .

[4] انظر قصة المحنة في محنة الإمام حنبل بن إسحاق، وسأله صالح بن أحمد وسير أعلام النبلاء 177/11 وما بعدها، والمنهج الأحمد 7/1 وما بعدها، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص39، والبداية والنهاية 338/10.

صحيح له طرق وشواهد[1]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا رآه". أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. وفي رواية للإمام أحمد: ثم بكى أبو سعيد، قال: "قد واللهِ شهدناه فما قمنا به". وفي رواية أخرى عند أحمد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم"[2]. فهذه درجة العزيمة ووراء ذلك رخصة.

ويدخل في المصلحة النظرُ في النصيحة سرًّا أو جهرًا أو إعلانًا، فإذا رأى المصلحة في السر فلينفرد بصاحب المنكر وينصحه فيما بينه وبين نفسه كما هو الشأن في حق أولياء الأمور ومن في حكمهم. وإذا رأى الإعلان والجهر بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا مانع أن يختاره.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا مِنْبَرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه فجذبني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم واللهِ. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة[3].

فإن رأى المصلحة في الجهر بالنصيحة والأمر بالمعروف ففعل فأصابه في ذلك مكروه فقد سمعنا ورأينا قول النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة هذا النوع من قول الحق وبذل النفس: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".[4]

قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن رجل له جارٌ يعمل بالمنكر لا يقوى أن ينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه. قيل لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروهٌ وترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلًا تكلم لشيء كأنه يغبطه. سمعت أحمد يقول: نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد

---

[1] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 429/1.

[2] مسند أحمد 5/3، 19، 44، 46، 50، 71، 90. الإحسان 434/1 .

[3] صحيح البخاري 449/2، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم 956.
صحيح مسلم 177/6- 178، مع شرح النووي.

[4] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، عن طارق بن شهاب، وجابر، رقم 491.

سلم وإن أنكر بيده فهو أفضل[1].

الفصل الرابع: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدب الأول – العمل بما يأمر به وينهى عنه ويدعو إليه: إن من آداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعي إلى الله أن يكون عاملًا بما يأمر به وينهى عنه ويدعو إليه، متَّبعًا لمنهج الصحابة والتابعين والأئمة في العقيدة والأحكام والسلوك والتزكية. وقد ذم الله عز وجل من يدعو إلى شيء ولا يعمل به بنفسه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان[4] لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[5].

وقد مضى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[6].

وعن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانًا فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل ـ أنه كان عليّ أميرًا ـ إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة

---

[1] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود 278 وما بعدها.

[2] الصف 2،3.

[3] البقرة 44.

[4] بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت، فتح الباري 177/1.

[5] صحيح البخاري 175/1، كتاب العلم، باب فضل من علِم وعلّم، رقم 79.

[6] صحيح مسلم 70/1، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 80.

فيلقى في النار، فتندلق[1] أقتابه[2] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه". أخرجه البخاري ومسلم[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان". رواه الإمام أحمد[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالِمًا بما يبلغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلًا في أقوله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم في هذا المنصب، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾.[5] وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالةً إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾،[6] وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله[7].

الأدب الثاني – البدء بالأقارب والعشيرة، والتذكر بأن الأقربين أولى بالمعروف: قال الله تعالى مخاطبًا لنبيه صلى الله عليه وسلم في أوائل بعثته: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [8]. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

---

[1] تندلق أي تخرج، النهاية 130/3.

[2] الأقتاب: الأمعاء واحدها قتب بكسر القاف وسكون التاء، النهاية 11/4.

[3] صحيح البخاري 331/6، بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267. صحيح مسلم 2291/2، الزهد، باب باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم 2989.

[4] مسند الإمام أحمد 1: 22،44، وإسناده صحيح.

[5] النساء 127.

[6] النساء 176.

[7] إعلام الموقعين 1: 11.

[8] الشعراء 214.

﴿ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، قال: "يا معشر قريش" – أو كلمة نحوها – "اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنكَ من الله شيئًا. يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا"[1].

والحق أن كل مسؤول إذا اعتنى بمن هو مسؤول عنه، وقام بواجب الأمر بالمعروف على الوجه المطلوب لصلحت الدنيا. فإن الزوج إذا قام بإصلاح زوجته، والأب بإصلاح أولاده، وكل قريب بأقاربه وعشيرته، وتواصى كل واحد بالحق وبالخير عمَّ الصلاحُ وانمحى الفساد. فإن الأمةَ تتكون من الأفراد، والمجتمعَ يتركب من الآحاد، فإذا صلحت البيوت وأهلها وهم يخرجون في الأسواق والمجتمعات، ومنهم تتكون الدواوين والمكاتب والمدارس والمرافق الاجتماعية الأخرى، فيكون الصلاح هو السائد في جميع حياة الناس ومجتمعاتهم. هذه النظرية الشرعية تتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، فيا ليت المسلمين عملوا بها ونفذوها في حياتهم.

الأدب الثالث – الصبر والتوكل على الله: على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعي إلى الله أن يتحلى بالصبر والتوكل على الله في الدعوة، فلا يستعجل ولا يمل ولا ييأس من القَبول، فقد كان من أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – مَن لَبِثَ في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا. ولا يخاف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لومة لائم ولا أذى مؤذٍ، فإن من طبيعة هذه الوظيفة الشريفة أنه لم يقم به أحد كما ينبغي إلا عودي وأوذي، وهذه سنة صفوة الخلق أنبياء الله ورسله جميعًا. وقال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث بدء الوحي: يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا.[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يَحلُم ويَصبِر يُفسِد أكثر مما يُصلِح كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[3]. ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة،

---

[1] صحيح البخاري 5: 382، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، رقم 2753.

[2] صحيح البخاري 28/1، كتاب بدء الوحي، رقم 3. صحيح مسلم 139/1، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 252.

[3] لقمان 17.

فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة يا أيها المدثر بعد ذلك أنزلت سورة اقرأ التي بها نبئ فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ۝٧ ﴾[1]. فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعده الصبر.

وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[7]. فلا بد من هذه الأمور الثلاثة: العلم والرفق والصبر. والعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من هذه الثلاثة لا بد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال. وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره أبو يعلى في المعتمد: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه". انتهى كلام ابن تيمية[8].

وينبغي أن يعلم القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن للصبر عليه أجرًا كبيرًا من عند الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[9]. فإذا عظمت المحنة في سبيل الله كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو الدرجة وعظم الثواب. أخرج أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الناس أشد بلاءً؟ قال: "الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل. يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زِيدَ في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف

---

[1] المدثر 1- 7.

[2] الطور 148.

[3] المزمل 10.

[4] الأحقاف 35.

[5] القلم 48.

[6] النحل 127.

[7] هود 115.

[8] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص29-31.

[9] الزمر 10.

عنه، وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة".[1] وحينئذ فيحتاج إلى الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[2].

وهذا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يلقى من الكفار أشد أنواع الإيذاء وهو صابر محتسب يمضي في الدعوة إلى الله لا يني ولا يضعف. وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى[3] جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه. وأنا أنظر لا أغني شيئاً، لو كانت لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحَتْ عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات، فشَقَّ عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون الدعوة في ذلك البلد مستجابة[4].

وقال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد: مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي. قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت: فالصلاة تراهم لا يحسنون. قال: مثل هذا تأمرهم. قال: قلت: يشتم. قال: يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك[5].

الأدب الرابع – استعمال الرفق واللين: لا بد من استعمال الرفق واللين في الأمر والنهي والدعوة، لا الشدة والغلظة في الكلام أو الخُلُق، وإن الرفق واللين من أسباب جلب المحبة وميل القلوب. قال تعالى: مخاطبًا لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[6].

وروى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

---

[1] مسند أحمد 238/2، رقم 1481، واللفظ له، وابن حبان رقم 2900، والحاكم في المستدرك 100/1، رقم 121، وغيرهم. وله شواهد كثيرة، وبوب البخاري في كتاب المرضى "أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل".

[2] السجدة 24.

[3] السلى: مقصور بفتح السين المهملة وهي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما الآدميات فالمشيمة. انظر النهاية، وفتح الباري 1: 350.

[4] صحيح البخاري 1: 349، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم 240.

[5] الأمر بالمعروف للخلال 50.

[6] آل عمران 159.

حرم الرفق حرم الخير". وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه". وعنها أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[1].

وقال تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2]. وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[3].

وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام بالقول اللين مع فرعون وهو الكافر بالله، بل المدعي للألوهية. فقال تعالى: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[4]. وهذا هو الأسلوب من أساليب القرآن والسنة حتى مع الكفار والملحدين في دين الله. فاستعرِضْ إلى خطابات الله تعالى للكفار في العهد المكي في السور المكية تَجِدْ فيها ملامح اللين والرفق مع ذكر الأدلة والحجج والبراهين المقنعة والقصص الصادقة للاعتبار والتذكر.

قال تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾.[5]

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾.[6]

وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ

---

[1] صحيح مسلم 2004/4، البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم 2592، 2593، 2594.

[2] سورة النحل 125.

[3] الغاشية 21-22.

[4] طه 43-44.

[5] يس 13-17.

[6] يس 31-35.

﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.[1]

هذا نموذج واحد من سورة واحدة من السور المكية، وهي كلها حجج وبراهين بأساليب هادئة لينة تتحدى العقول و تأخذ بالألباب فيها النذارة والبشارة بأسلوب ليس فيه تنفير ولا تغليظ. إذا كان هو الأسلوب المختار في بداية الدعوة مع الكفار، فكيف ينبغي أن يكون مع المسلمين؟

وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع قدرته وامتلاكه نواصيَ الأمور يستعمل الحكمة والرفق في الأمر بالمعروف. روى مسلم وأحمد وغيرهما عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت وَاثُكْلَ أُمِّيَاه: ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمِّتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[2].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن أعرابيًا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه وأهريقوا على بوله ذَنُوبًا من ماءٍ أو سَجْلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[3]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه، دعوه". فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلوٍ من ماء فشَنَّه عليه[4].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتىً شابًّا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم فزجروه، وقالوا: مه مه. فقال: "اُدْنُهْ"، فدنا منه قريبًا. قال: فجلس. قال: "أتحبه لِأُمِّك؟" قال: لا واللهِ، جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم"، قال:

---

[1] يس 77-81.

[2] صحيح مسلم 1: 381- 382، مسند الإمام أحمد 5: 448، سنن أبي داود 1: 244.

[3] صحيح البخاري 525/10، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، 6128. صحيح مسلم 236/1، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم 284.

[4] صحيح مسلم 237/1، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم 285. ومعنى شَنَّهُ، أي: صَبَّهُ.

"أتحبه لابنتك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لبناتهم"، قال: "أتحبه لأختك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لأخواتهم"، قال: "أتحبه لعمتك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لعماتهم"، قال: "أتحبه لخالتك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم". قال: فوضع يده عليه، وقال: "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه"، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1].

فهذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في عامة الأحوال في الدعوة وفي الأمر والنهي، لين ورفق وحكمة وموعظة وهذا هو الاختيار الأول. فما على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يعرض دين الله على الناس بلين ورفق ورحمة وشفقة، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[2]، فالغلظة والفظاظة تنفران القلوب عن الإصغاء للنصيحة وقبولها.

وهذا لا يعني أنه لا تجوز الشدة في بعض الأحيان فلها مواضعها سنشير إليها إن شاء الله. ولكن المسألة كما قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر[3]. وقال الإمام أحمد: الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلًا مباينًا معلنًا بالفسق الردى، فيجب عليك نهيه وإعلانه، لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له. وقال أيضًا: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلًا رحمكم الله[4].

الأدب الخامس – استعمال أسلوب الستر والإشارة والتلميح: وذلك يقتضي عدم تعيين المخاطَب المنكَر عليه بفعل شنيع، فإن القصد الإصلاحُ والإحسان، لا هتك أعراض الناس والإفساد. وهذا الأمر واضح في أساليب الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[5]. وقال تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[6]. وقال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا**﴾[7]. وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى**

---

[1] مسند أحمد 5: 256 – 257، وهو حديث صحيح.

[2] آل عمران 159.

[3] الأمر بالمعروف لابن تيمية ص17.

[4] المسائل والرسائل 318/2، والأمر بالمعروف للخلال 46.

[5] البقرة 8 .

[6] البقرة 44 .

[7] البقرة 142 .

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[5].

ونجد الأمر كذلك في خطابات النبي صلى الله عليه وسلم ومواعظه أنه لا يذكر أعيان الذين يريد الإنكار على أقوالهم وأفعالهم، بل يستعمل في الغالب أسلوب الستر والإشارة، متجنبًا التصريح بالعبارة، لأن المقصود النهيُ عن أفعالهم التي قد يرتكبها غيرهم أيضًا، فيحصل مقصود الإنكار بتعيين الأفعال ولا يلزم تعيين الفاعلين. ولا نجد خلاف ذلك إلا نادرًا حيث اقتضته المصلحة والضرورة القصوى.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان (الراوي) مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكَّرتْه ذلك فقال: "ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق". ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"[6].

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من بني أسد يقال له ابن الأُتْبِيَّة[7] على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لي وهذا لك؟ فهلا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ إبطيه: "ألا هل بلّغت؟" ثلاثًا[8]. وله أمثلة كثيرة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] البقرة 204 .

[2] الحج 3 .

[3] لقمان 6 .

[4] التوبة 49 .

[5] المنافقون 6 – 7 .

[6] صحيح البخاري 550/1، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم 456.

[7] الأتبية بالهمزة قبل التاء. وجاء في رواية أخرى اللُّتْبِيَّة باللام قبل التاء. انظر فتح الباري 165/13.

[8] صحيح البخاري 204/13، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم 7174.

ولكن إذا كان الشخصُ في موضع المسؤولية والمأمورُ به تحت مسؤوليته ورعايته، فقد يرى الأصلح أن يستعمل في الإنكار أسلوب التصريح والتعيين للمنكَر والمنكِر عليه، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع ابنُ جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابنُ جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها"[1].

وقوله "فهي عليه صدقة ومثلها معها" معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيَصَّدَقُ بها ويضيف إليها مثلها كرمًا. قاله ابن حجر في الفتح[2]. والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت في ذمة العباس هذه الصدقة ولم يُسقِطْها عنه لأنه عَمُّه، بل تحمَّلها عنه كما في رواية مسلم: "وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها"[3]. فتحملها عنه صلى الله عليه وسلم وتركه له، وسمى ذلك صدقة تجوزًا وتسامحًا، ولا يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه الصدقة لأنه عمه وقريبه، كلا.

الأدب السادس – تحين الفرصة وتحري الوقت المناسب للموعظة: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا"[4]. والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ.[5]

ويدخل في هذا الباب التدرج من الأهم فالمهم. روى البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكَفَن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أَيَّهُ قرأت قبل؟ إنما أنزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب: ﴿ بَلِ

---

[1] صحيح البخاري 331/3، كتاب الزكاة، باب باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. رقم 1468.

[2] فتح الباري 333/3.

[3] صحيح مسلم 677/2، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983.

[4] صحيح البخاري 162/1، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم 68.

[5] فتح الباري 162/1.

ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [1]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور[2].

الفصل الخامس: أصناف الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا يخلو الناس في هذا الباب من صنفين: إما الآمرون وإما المأمورون.

ثم ينقسم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر إلى صنفين: **الصنف الأول**: هم أولو الأمر من الخلفاء والسلاطين وأصحاب الولايات. **الصنف الثاني**: هم عامة الناس بعد أولياء الأمور: علماء وعوام.

وكذلك ينقسم المأمورون بالمعروف والمنهيون عن المنكر إلى الصنفين المذكورين، ويأتي ذكرهم في هذا الفصل تحت بيان الصنف الثاني من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

أما الصنف الأول من الآمرين والناهين وهم الأمراء والسلاطين وأصحاب الولايات، فلهم قوة ونفوذ، ولهم حقوق على رعاياهم يقدرون بها على إقامة شرع الله وإشاعة المعروف وإبادة المنكر. فقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[3].

وروى مسلم عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأُحَدِّثَك حديثًا. سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خَلع يدًا من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[4].

وتجب طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه وعدم نزع اليد من طاعته على كل حال سوى حالةٍ واحدة وهي أن يُرَى منه كفر بواح. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأولو الأمر هم أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون

---

[1] القمر 46.

[2] صحيح البخاري 38/9- 39، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن.

[3] الفصل في الملل والنحل 106/3.

[4] صحيح مسلم 1478/3، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم 1851.

[5] النساء 59 .

الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فهو من أولي أمر.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله، وينهى عما نهى عنه الله. وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته: "أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"[1].

من واجبات الحكام وأصحاب الولايات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن من أوجب الواجبات ومن أحق الحقوق على أولياء الأمور لرعاياهم أن يحكموا فيهم بما أنزل الله؛ وذلك أن الحكم فيهم بشرع الله رأس كل خير، ومفتاح كل بركة، وأصل كل حسنة في الدنيا والآخرة، وترك الحكم بشرع الله معدن كل شر وفساد، ودعوة لنقمة الجبار جل وعلا.

روى أبو عُبَيد عن عدة من أشياخه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، قال: قال علي بن طالب كلمات أصاب فيهن الحق، قال: يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا[2].

فواجب أولياء الأمور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شعوبهم وفيمن يلون أمورهم أشد وآكد. قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[6].

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 68، وقريب منه عند ابن القيم في إعلام الموقعين 10/1.

[2] الأموال 12/1.

[3] الحج 41.

[4] ص 26.

[5] المائدة 49.

[6] النساء 58.

وروى البخاري عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحِطْهَا بِنُصْحِه لم يَجِدْ رائحة الجنة". وفي لفظ آخر: "أيما والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[1].

فيجب على ولاة الأمور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع أنواعه، باستعمال اللين ترغيبًا وترهيبًا، فإن لم ينفع فبالقوة. نعم، يجب عليهم استعمال القوة والنفوذ إذا ألجأت إليهما الضرورة. ويدخل في هذا الباب في حقهم إقامة الحدود والتعزيرات بأنواعها دخولًا أوليًا، فيخشى على ولي الأمر الذي ولاه الله على عباده وملكه نواصي أمورهم وبلادهم إن لم ينفذ فيها حكم الله ولم يقم لهم شرع الله مع القدرة على تنفيذه أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

وعدم الحكم بما أنزل الله ثم الحكم بغير ما أنزل الله من الغش الذي بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه لا يجد ريح الجنة، فضلًا عن أن يدخلها، فالله المستعان. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره. وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق ولي الأمر لا يتم إلا بإقامة الحدود والعقوبات الشرعية، "فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".[3]

ومن حقوق الرعية على أولي الأمر أن يرفق بهم ولا يظلمهم. روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: "يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا"[4]. وفي هذا الحديث الأمر بالتيسير والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة، لئلا تنفر قلوبهم، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه، ويتمرن عليه[5].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم – ودعوته مستجابة – على من ولي أمرًا من أمور المسلمين ثم

---

[1] صحيح البخاري 127/13، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم 7150، 7151.

[2] المائدة 44، 45، 47 .

[3] أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 107/4 من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص60، تأليف أحمد بن عبد الكريم العامري، دار الراية، الرياض 1412، تحقيق بكر أبو زيد، جاء عن عثمان موقوفًا وعمر موقوفًا. وذكره ابن تيمية في مجموعة فتاواه 416/11 قولًا لعثمان.

[4] صحيح البخاري 62/8، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم 4344، 4345.

[5] انظر فتح الباري 13: 163 .

شق عليهم. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به"[1].

وليخش الله أن لا تناله دعوة المظلوم. ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[2].

فدعوة المظلوم مقبولة وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه" وإسناده حسن[3].

ومن واجب ولي أمر المسلمين أن يستخبر أحوال الناس ويتحرى معرفة حاجاتهم عن طريق نفسه، ثم عن طريق ناسٍ يعيّنهم لذلك، ويوصي وزراءه وأعوانه بتبليغ حاجات الناس إليه. روى أبو داود والحاكم عن أبي مريم الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي من أمور المسلمين شيئًا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم، احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره"[4].

ومن واجب الأمير أن يوصي ولاته بالعدل والإحسان والرفق بالرعية ويراقبهم مراقبة شديدة في جميع أعمالهم. ففي كتاب السنة للخلال بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: من ظلمه أمير فلا إمرة له عليه دوني. قال: فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم. ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع

---

[1] صحيح مسلم 1458/3، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1828.

[2] صحيح البخاري 357/3، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 1496.

[3] مسند أحمد 367/2، وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي وهو ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 151/10، وإسناده حسن. وكذا قال ابن حجر في فتح الباري 360/3، وهو حسن لغيره لمجيئه من طرق. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 408/2، رقم 767.

[4] سنن أبي داود 135/3، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم 2948. المستدرك 93/4–94، وإسناده صحيح.

[5] السنة 118 .

الظلم والإسلام[1].

وإن الأمير الظالم يحرم من شفاعة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. روى الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: "صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍ مارق"[2].

ويدخل في صنف ولاة الأمور إذا كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر منصوبًا من قبل ولي الأمر للحسبة أو كان أحد العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان المدعوون من عامة الناس. فيجب عليه أيضًا أن يؤدي وظيفته باستعمال الحكمة في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن احتاج إلى استعمال القوة المخولة له استعملها فإن المحتسب له اختصاصات خاصة، على ما ذكرها العلماء[3] وإذا اضطر إلى الاستعداء إلى ولي الأمر الأعظم فعل ذلك ولكن بعد عجزه عن القيام بما يحصل به المطلوب، بدون مداهنة ولا محابا، وهما في شرع الله جناية وخيانة توجبان الهلاك والعقاب من الله عز وجل[4].

وقد بين الأئمة واجبات الخليفة وولي الأمر في كتب الفقه مفصلًا[5].

من حقوق ولي أمر المسلمين على غيره: كما أن للرعية حقًا على السلطان وولي الأمر، كذلك على الرعية حق لولي الأمر، يجب على الناس عامة أن يراعوه، ويتقوا الله فيه.

وإن حق ولي الأمر أن يطيعه الرعية في طاعة الله ولا يغشوه، بل يبذلوا له كل ودٍ ونصيحة وإخلاص في الغيب والشهادة. وطاعة ولي الأمر فيها مصالح الدنيا والآخرة للعباد ولذلك تولى الله عز وجل بالتأكيد عليها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[6].

وروى مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه وللأئمة المسلمين وعامتهم". وعن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم[7].

---

[1] الحسبة 94 .

[2] صحيح الجامع الصغير 249/3.

[3] أنظر كتاب الحسبة للإمام ابن تيمية.

[4] وانظر كلامًا مفيدًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في ما يتعلق بالولاة وما ينبغي أن يتصفوا به في كتابه السياسة الشرعية ص112، من قوله: ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح طائفتين دينهم ودنياهم إلخ.

[5] انظر الأحكام السلطانية لكل من الماوردي وأبي يعلى.

[6] النساء 59.

[7] صحيح مسلم 74/1–75.

والنصيحة إرادة الخير للمنصوح له، وهي كلمة جامعة لمعانٍ كثيرة. قال النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضًا الخطابي، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم"[1].

وقال البخاري رحمه الله: "باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني". وروى البخاري قبله بلفظ: "...ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني"[2].

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم. وقال: من كان همه الآخرة، جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن كانت نيته الدنيا، فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له"[3].

والأحاديث في طاعة أولي الأمر والنهي عن الخروج عن طاعتهم كثيرة جدًا حتى وإن جار الإمام فلا يجوز الخروج عليه، ولا يمنع هذا أن ينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بالآداب المرعية في شأنهم. روى مسلم عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".

والخروج على الأئمة أو الإثارة عليهم، إثمه عظيم وعاقبته وخيمة دينًا ودنيا. روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر،

---

[1] شرح مسلم للنووي 38/2–39.

[2] صحيح البخاري 116/6، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى، رقم 2957. صحيح مسلم 1466/3، رقم 1835.

[3] مسند أحمد 183/5، سنن الدارمي 75/1، بإسناد صحيح.

فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة، ومن فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".

والخروج على الأئمة، وإن كانوا فسّاقًا أو كانوا كفارًا، والمسلم في دولة كافرة – كما هو الحال في هذا الزمان، أن كثيرًا من المسلمين في أقلية وضعف وقلة وذلة – فلا يجوز. وكذلك القيام بالمظاهرات التي لا وجود لها في دين الله، ثم التفجيرات والاغتيالات، فهذا محرم، لا شك فيه.

ومع هذا كله فطاعتهم فيما يأمرون من طاعة الله ورسوله، وأما إذا أمروا بالمعصية فلا طاعة لهم. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[1]. والعاقل يعتبر بواقع الحال في عدة بلاد المسلمين لما خرجوا على أولياء الأمور، فصارت الأحوال إلى أسوأ ما يمكن ووجد الأعداء فرصة للتدخل في هذه البلاد ما لم يكن ممكنًا لهم قبل المظاهرات والخروج. دُمّرت البلاد وقُتل السكان وهُجر الآلاف إلى بلاد الكفر، ويعيش المسلمون الآن في أذل حالة بالنسبة لأي قوم من أقوام العالم، والله المستعان.

وعدم الطاعة في معصية الله لا يعني الخروج على الإمام بحال من الأحوال، فهذا أمر وذاك أمر آخر. وإن الحث على الطاعة والإنكار على الخروج على الإمام هو مذهب أهل السنة والجماعة. فانظر إلى أقوال السلف يجعلون من جملة عقائد أهل السنة والجماعة طاعة ولي الأمر ولا تكاد تجد كتابًا مؤلفًا من السلف يتعلق ببيان العقيدة الصحيحة وما كان عليه الصحابة إلا ويذكرون فيه هذه المسألة وليس ذلك إلا لجمع كلمة المسلمين وتقوية دين الله فكلما وقع الخلاف في صفوف المسلمين ضعفت قوتهم وذهبت ريحهم وانكسرت شوكتهم.[2]

ولا شك أن طاعة ولي الأمر وتقوية الدولة الإسلامية لا تكون إلا بالتفاف المسلمين واجتماعهم على إمام يجمع شملهم، ويقيم لهم دينهم ولذلك نرى أنه وإن كانت بعض الفتن الداخلية من بعض مرضى القلوب في القرون الأولى في الدولة الإسلامية ولكن لم تضر بالدعوة الإسلامية، وذلك لأن أكثر المسلمين كانوا حول خلفائهم وأئمتهم يجاهدون معهم، ويؤدون الصلوات معهم، والزكوات إليهم، وكان علماء الأمة والربانيون الذين هم قدوة الناس معهم، ويحثون على الطاعة وعدم الإثارة للفتنة. فكانت الدولة مرهوبة الجانب

---

[1] صحيح البخاري 115/6 الجهاد، وصحيح مسلم 1469/3 .

[2] انظر على سبيل المثال شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، واعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي، والشريعة للآجري، والعقيدة الطحاوية، وغيرها. وانظر للاستزادة الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية.

لم يطمع فيها الأعداء، وانتشرت في أقل من قرن إلى نصف الكرة الأرضية.

ومن الآداب المشتركة بين الحكام وغيرهم: هجر أهل المعاصي. وإنه يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق أولياء الأمور، بل وفي حق كل من له ولاية ما أو أثر وتأثير على أحدٍ هجر أصحاب المعاصي ومقاطعتهم. وهذا النوع من الهجران مخصوص من النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث فيما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، وما روى أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[1].

فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد حكى الله قصتهم فقال عز وجل: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [2]. فانظر إلى هذا التصوير البليغ والبيان الواضح لحالة المقاطعين والمهجورين، تصوير مروّع، ضاقت عليهم الأرض بكل سعتها وطولها وعرضها، وتيقنوا أن لا مأوى ومفر إلا إلى الله الرحيم الغفور. يوضح لنا هذا المنظر الرهيب أن المقاطعة والمهاجرة من أنجح أسباب الإصلاح والتربية النفسية إذا لم تُجْدِ أسباب ووسائل أخرى.

وقد جاء تفصيل هذه المقاطعة في بيان الصحابي الجليل أحد من ابتلي بها فيما رواه البخاري في كتاب الأحكام[3] في باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه، فذكره هنا مختصرًا، وذكره مفصلًا في كتاب المغازي[4] في باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل:﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾، بإسناده عن عبد الله بن كعب بن مالك – وكان قائد كعب من بنيه حين عمى – قال سمعت كعب ن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك.

فمن جملة ما يستنبط من هذا الحديث ترك السلام على من أذنب أو ترك رد السلام جهرًا، وهو

---

[1] صحيح البخاري 492/10، الأدب.

[2] التوبة 117 – 118 .

[3] رقم 7225.

[4] رقم 4418.

جواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيًا بحيث يكون لحظ المرء نفسه لا لله تعالى.

قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرمًا منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة. وأجاب ابن بطال بأن لله أحكامًا فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لأمره فيها. فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربيًّا، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام بعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالبًا، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها[1].

والهجر الشرعي يكون لغرضين:

أحدهما: لترك المنكرات أو لأجل الوقاية منها، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[3]. والمقصود من الآيتين الكريمتين الابتعاد عن مواطن السوء، واجتنابُ الجلوس مع الجليس السوء، فإن الجليس السوء لا بد أن يضر بجليسه، على معنى قول الشاعر:

ولا تربط الجرباء حول صحيحة حذارًا على تلك الصحيحة تجرب

والغرض الثاني: هو التأديب وهو هجر من يُظهِر المنكرات، فيهجر حتى يتوب منها، وهذا حقيقة قول السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهاداتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم الحكم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا. ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الدعية لأن الدعية أظهر المنكر فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم[4]. وأما غير الداعية فالذي عرف عن السلف أنهم كانوا يرون أول

---

[1] نقلًا عن فتح الباري 10: 497 .

[2] الأنعام 68 .

[3] النساء 140 .

[4] انظر نحوه في مجموع الفتاوى 203/28 – 205، وانظر نحوه لهذه المسألة قول ابن القيم في الزاد 575/3، وابن عبد البر في التمهيد 118/6، والبغوي في شرح السنة 226/1 – 227 .

الأمر نصحَه ووعظَه حتى يترك البدعة، فإن لم يترك بعد إقامة الحجة عليه وتمادى على الباطل فهو أيضًا يهجر لإخماد أمره وتنفير الناس عنه حتى لا يقتدي به الآخرون.

وكان السلف بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستعملون هذا النوع من الهجر، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف، وقال "إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين". ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا. وفي رواية لمسلم: لا أكلمك[1].

وقال النووي في شرح مسلم: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لخط نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره[2].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا. قال (أي الراوي وهو مجاهد): فما كلمه عبد الله حتى مات[3].

وله أمثلة كثيرة من فعل الصحابة ومن بعدهم.

وقال ابن هانئ في مسائله: شهدت أبا عبد الله في طريق المسجد الجامع وسلَّم عليه رجل من الشاكَّة، فلم يرد عليه السلام، فأعاد عليه فدفعه أبو عبد الله ولم يسلم عليه. وسأل ابن هانئ الإمام أحمد عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعة أيجالس؟ قال: لا يجالس ولا يكلم، لعله أن يرجع[4].

والحاصل أن هجر أهل المعاصي للتأديب والتعزير أمرٌ مشروع، ولكن ينظر فيه إلى ما هو الأصلح للمهجور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5]. فإذا قام أهل الصلاح بمقاطعة الفساد والمفسدين ومهاجرتهم، فقاطعوا التجار الذين لا يبالون في تجارتهم بالحلال والحرام فيتعاملون بالربا والأشياء المحرمة، وقاطعوا المجلات الماجنة والإذاعات الفاسدة التي لا هم لها إلا نشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، فهو مطلب شرعي لإصلاح الناس. ولو قام الناس بمقاطعة أمثال هؤلاء وأولئك لما راجت أسواقهم، بل عطلت إذا لم تجد من يتعامل معهم.

---

[1] صحيح البخاري 607/9، كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقية. صحيح مسلم 1547/3، كتاب الصيد والذبائح.

[2] شرح مسلم للنووي 106/13 .

[3] مسند أحمد 36/2 بإسناد صحيح.

[4] مسائل ابن هانئ 153/2 .

[5] انظر مجموع الفتاوى 213/28 وما بعدها، وانظر أيضاً الاعتصام للشاطبي 167/1 .

الصنف الثاني من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

الصنف الثاني هم عامة الشعب من العلماء المعروفين بالعلم والتقوى والفتوى، أو من الذين دونهم، كل على قدر علمه وقدرته، وكان المدعوون أو المأمورون أو المنكر عليهم ممن هم تحت رعايته ومسئوليته، فهؤلاء أيضًا يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لأولئك الذين هم تحت مسئولياتهم باللين والموعظة الحسنة. فإن لم ينفع اللين جاز لهم استعمال الشدة بالكلام الشديد والنظر الشزر بل وبالضرب في بعض الأحيان ضربًا غير مبرح إذا رأى أن يكون مفيدًا غير ضار.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1]. فالآية توجب استعمال أسباب وقاية النفس والأهل من النار، وهو يوجب استعمال كافة الوسائل المشروعة التي توصل إلى هذه الغاية، فلا يجوز له أن يفرط في هذا الجانب فيقر في الأهل المنكر، فإذا أقر وهو قادر على إزالته فقد ترك الواجب عليه. وهذا يشمل تأديب الرجل أهله وأولاده، وتأديب المعلم تلميذه، وتأديب السيد خادمه، كل هذا داخل في الأمر بالمعروف عند المصلحة. فالحكمة استعمال الشدة أحيانًا كاستعمال اللين في الأحايين الأخرى.

وإن كان المدعوون أو المأمورون بالمعروف والمنهيون عن المنكر من عامة الناس، ليس للآمر والناهي عليه يد أو قدرة مباشرة، فعليه أن ينظر إلى مراحل الأمر والإنكار المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه"، فيستعمل الأسهل فالأسهل، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فإن أمكن أن يهجر ويقاطع أو يدعوا الناس إليه إذا رأى فيه مصلحة فلا يسكت على الباطل ولا يني ولا يضعف. ولكن الأمر في الأمة عكسه ولذلك ورد عن عمر قوله: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة[2].

ومن هذا الباب إبلاغ الأمر إلى أولياء الأمور على وجه النصح، حتى يروا واجبهم فيه فليس هذا من الغيبة، بل من النصح الواجب المطلوب كما هو معروف، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[3]. وإن أول الناس ممن يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الحالة هم أهل العلم المعروفون بين الناس بعلم الدين الحنيف والشرع المتين، كما قال تعالى: ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[4]. وفي

---

[1] التحريم 6 .

[2] الحسبة لابن تيمية رحمه الله 17 .

[3] المائدة 2.

[4] المائدة 63 .

الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حجَّ على المنبر، فتناول قُصَّة[1] من شعر – وكانت في يدي حرسي – فقال: "يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"[2].

وهذه الطائفة هي المعنية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3]. فعلى المتفقه والعالم مسؤولية أعظم من مسئوليات عامة الناس.

وأما آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخلفاء والأمراء والسلاطين، فقد رأينا في النصوص الماضية كيف يحث ديننا على طاعة أولياء الأمور في طاعة الله تعالى، وكيف كان السلف الصالح يحضون الناس ويأمرون أتباعهم على الانقياد لهم وبذل النصح لهم. ولكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز أن ينكر على منكر ارتكبه أولياء الأمور. فلا خير فيمن رأى المنكر ولم ينكر عليه على قدر استطاعته، ولا خير في ولي الأمر الذي لا يصغي إلى الناصحين والواعظين ولا يفتح قلبه ولا صدره لهم.

روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلَّوا." وفي رواية أخرى عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم"[4].

قال النووي في شرحه: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم:" فمن عرف فقد برئ" وفي الرواية التي بعدها، "فمن كره فقد برئ"، فأما رواية من روى "فمن كره فقد برئ" فظاهر، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ. وأما من روى: "فمن عرف فقد برئ" فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من رضي وتابع"

---

[1] القصة: كل خصلة من الشعر، لسان العرب 7: 73 .

[2] صحيح البخاري 512/6، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3468. صحيح مسلم 1679/3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم 2127.

[3] التوبة 122 .

[4] صحيح مسلم 1480/3-1481، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم 1854.

معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. وأما قوله: أفلا نقاتلهم قال: "لا، ما صلوا" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا من قواعد الإسلام. انتهى كلام النووي[1].

روى مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"، وفيه: "ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة"[2]. وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله"[3]. فليكن المسلم بطانة خير للسلطان ولا يكن الثاني.

وقال أبو العباس بن عطاء: الموعظة للعوام، والتذكرة للخواص، والنصيحة للإخوان، فرض افترض الله على عقلاء المؤمنين، ولولا ذلك لبطلت السنة، ولتعطلت الشريعة[4].

ويجب على ولي الأمر أن يكون سمحًا في سماع النصيحة، وقبول الموعظة، ولا تأخذه العزة بالإثم والغرور بالقوة، ولا يتكبر فالكبر بطر الحق وغمط الناس. ولا يظن وليُّ الأمر الآمرَ بالمعروف والناهيَ عن المنكر إلا ناصحًا له وأمينًا، وأن عمله هذا ليس مخالفًا لطاعته وانقياده، فليعلم أن من كمال طاعة ولي الأمر ونصيحته أن ينبهه أحدٌ على خطئه، ومن الغش تزيين منكراته. روى البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم"[5].

ومن أهم آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق أولياء الأمور أن يبين الداعي الحق للناس في الأمور التي يراها منكرة، حتى في تلك التي تنسب إلى ولي الأمر، بذكر المسألة لا بصورة النيل منه ولا لغرض التعييب في ذاته ولا لقصد الغيبة والإثارة، فإن وجد في نفسه قوة فليدخل عليه وليبلغه الحق، حتى لا يكون سببًا لإثارة قلوب الناس وزرع الكره والحقد عليهم في قلوب العامة.

روى البخاري عن ابن جريج قال: "أخبرني عطاء، إذ منع ابن هشام[6] النساءَ الطوافَ مع الرجال،

---

[1] شرح مسلم للنووي 243/12- 244.

[2] صحيح مسلم 1482/3، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم 1855.

[3] صحيح البخاري 105/11.

[4] شعب الإيمان للبيهقي 279/2.

[5] صحيح البخاري 192/13، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم 7199.

[6] هو إبراهيم – وأخوه محمد – بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمد إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة (فتح الباري 480/3).

قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعدَ الحجابِ أو قبلُ؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالطن. كانت عائشة تطوف حَجْرة من الرجال...[1].

ولا ينبغي للداعي أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون ذا الوجهين. روى البخاري عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قال: "كنا نَعُدُّها نفاقًا". وروى البخاري أيضًا عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجهٍ[2].

وكذا نجد في سير السلف نماذج كثيرة من ذلك. روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما – وهما بعسفان – في المتعة[3]، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأى ذلك عليٌ أهَلَّ بهما جميعًا[4].

وروى مسلم عن الحسن أيضًا أن عائذ بن عمرو – وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن شر الرعاء الحطمة"[5] فإياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم[6].

وروى مسلم بإسناده قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس. فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوا عليّ، ردوا عليّ. فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردَّك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع". قال: لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت. فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب. قال: عدلٌ. قال: يا أبا الطفيل، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله إنما سمعتُ شيئًا فأحببتُ أن

---

[1] صحيح البخاري 3: 479 – 480 كتاب الحجج، باب طواف النساء مع الرجال.

[2] للتوسع انظر فتح الباري /170.

[3] أي الجمع بين الحج والعمرة.

[4] صحيح البخاري 423/3، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم 1569.

[5] الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، وضرب بهذا مثلاً لوالي السوء.

[6] صحيح مسلم 1461/3، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1830.

أتثبَّت[1].

قال ابن حجر: في الحديث جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين، والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدًّا من ذلك[2].

والأفضل أن يكلم ولي الأمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سراً وفي خلوة معه إن أمكن. روى حنبل في محنة الإمام أحمد بإسناد حسن عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا تغتب الإمام، وإن كنت لا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه[3].

وكلام المسؤول في خاصة نفسه فيما بينه وبين الناصح قد يكون أنجع للمطلوب وأنجح لمعالجة الأمور. روى البخاري بإسناده عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانًا فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم. إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل — إن كان أميرًا — إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه"[4]. وأخرجه البخاري في كتاب الفتن بلفظ: قيل لأسامة: أتكلم هذا؟ قال: قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا أكون أول من يفتحه[5].

فالذي يجمع بين الروايتين أن أسامة كلموه في هذا الشأن مرتين. ففي المرة الأولى قال: لا أكلمه إلا في السر، وفي المرة الثانية بعدما تكلم معه، فقال: قد كلمته، والمشار إليه هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في رواية مسلم قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟[6]. ففي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أسامة بن زيد رضي الله عنه من أدب عالٍ وخلق عظيم في باب الأمر بالمعروف حيث راعى حرمة الخلافة وهيبة السلطة فلم يكلم عثمانَ علنًا حتى لا يكون سببًا لباب الفتن.

وروى البخاري عن عروة أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد، فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان

---

[1] صحيح مسلم 1696/3، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم 2154.

[2] فتح الباري 45/4.

[3] محنة الإمام أحمد ص84 .

[4] صحيح البخاري 331/6، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267.

[5] صحيح البخاري 48/13، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم 7098.

[6] صحيح مسلم 2290/4، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعورف ولا يفعله، رقم 2989.

حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك. قال: يا أيها المرء – قال معمر(أحد الرواة) أراه قال: أعوذ بالله منك – فانصرفت فرجعت إليهم، إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهاجرتَ الهجرتين، وصحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتَ هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد. قال: أدركتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلتُ: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها. قال: أما بعد، فإن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق فكنتُ ممن استجاب لله ولرسوله وآمنتُ بما بعث به وهاجرتُ الهجرتين كما قلتَ، وصحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعتُه، فو الله ما عصيتُه ولا غششتُه حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفتُ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا عليًّا فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين[1].

ففي هذا الحديث أيضًا دليل على ما كان عليه السلف من النصح لأولياء الأمور وأنهم لم يقصروا في جانب الأمر بالمعروف، ولكن بكل أدب ولطف وحسن الأداء.

وفي الأحاديث المذكورة أيضًا من الفوائد المهمة: أنه إذا أريد نصح ولي الأمر أو من يكون من وزرائه، أو أريد إنكار شيء فينبغي أن يختار لتذكيرهم وتنبيههم ناس تكون لهم وجاهة عند أولياء الأمور كما اختار هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أسامة بن زيد وهو حب رسول الله الذي كانوا يختارونه للشفاعة حتى عند النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المخزومية التي سرقت وهو حديث صحيح مشهور.

وكما اختاروا عبيد الله بن عدي بن الخيار الذي كان عثمان بن عفان خاله كما في الطريق الأخرى لهذه الرواية عند البخاري نفسه: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة؟

وفي قول عثمان رضي الله عنه: "أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟"، وقوله: "فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم" دليل على أنه لا ينبغي لعامة الناس أن يتكلموا في ولي الأمر والسلطان ولا أن يجاهروا بالاحتساب والنصيحة له، لأن السلطان يطلب منه أن يكون فهيمًا جليلًا في أعين الناس، فليس من المصلحة أن يقوم كل واحد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيخاطبه علنًا أو يشيع خطأه بين الناس، فيجد أصحاب الهوى مجالًا لاستخفافه والاستهانة به بحجة الاحتساب.

ولذلك وجب على أهل الحق أن يدافعوا عن البهتان الذي يعرف أنه بهتان على ولي الأمر لأن بعض مرضى النفوس لا يقر لهم القرار إلا في إثارة الفتن وإيغار صدور المسلمين على أمرائهم وعلمائهم، فينبغي الدفاع عنهم بحق وعدل وبيان الصواب. فالمسألة من حق الدين والعلم والخلق من باب التعاون على

[1] صحيح البخاري 53/7، فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، و187 مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة.

البر والتقوى، وعدم خذلان المؤمن وعلى هذا كان عمل السلف رحمهم الله.

وروى البخاري عن عثمان وهو ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر وحجّ البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدِّثْني. هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعالَ أُبيِّنْ لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أَحَدٌ أَعَزَّ ببطن مكة من عثمان لبَعَثَهُ مكانه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: "هذه يد عثمان"، فضرب بها على يده، فقال: "هذه لعثمان". فقال ابن عمر: اذهب بها الآن معك[1].

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن ما ينشر من قبل بعض الأفراد في كثير من الدول الإسلامية من نشرات مضادة للحكومات القائمة، أو ما ينال البعض في الخطب والمحاضرات القائمين على الحكم علنًا، أو ما يقوم به البعض الآخرون من أعمال الشغب والتخريب والقتل وتفجير المتفجرات، لا شك أنه قد يقوم بهذه الأعمال بعض الشباب المتحمسين، أو قد تتبناها بعض الحركات الإسلامية والجمعيات الدينية، بحسن النية ويظنونها من أعمال الجهاد وطريقًا لإقامة الحكم الإسلامي. ولكن ليست هذه الأعمال مما تقتضيها الشريعة الإسلامية ولا مصالح المسلمين، ولا هي ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله. بل هي من أعمال الخوارج التي ذمها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنها. وهذه الأعمال تعتبرها الحكومات خروجًا عليها وخيانة لها، ونتائجها السيئة معروفة واضحة، وهي أن الذين معهم القوة والسلطان – وقد يكونون ممن لا يخافون الله ولا ينفذون شرع الله فيمن تولوا أمورهم– لا يراعون في المؤمنين إلًّا ولا ذمة، فتراهم ينقضّون على الدعوة والإرشاد، وقد ينتج عن ذلك انتهاك الأعراض المحرمة وسفك الدماء المعصومة. والتاريخ قديمًا وحديثًا معاصرًا شاهد صدق على هذا الأمر.

لذا — مع تقديرنا لعواطف الشباب الدينية ونواياهم الحسنة — نوصيهم أن يتجهوا إلى تعلم العقيدة الصحيحة، وإلى التفقه في دين الله الخالص من الشوائب، واتباع هذي السلف، ثم إلى تعليم الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حدود المستطاع، فإن أكثر المسلمين اليوم يغلب عليهم الجهل بمبادئ العقيدة

[1] صحيح البخاري 54/7، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان، و363 كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: إن الذين تولوا منكم...

الصحيحة وتستحوذ عليهم عقائد باطلة، فتجد الضرائح والقباب معمورة والمساجد خرابًا، و﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[1]. إنهم يتمسحون بالقبور والصخور ويقدمون لها القرابين والنذور، ويتوسلون إلى المقبورين والمشايخ ويتوسلون بهم، ويستقضون منها حاجاتهم ويعتقدون سوى ذلك عقائد شركية وبدعية. كما أن أكثرهم يجهلون طريقة أداء الصلوات والزكوات وأركان الإسلام الأخرى، ويجهلون ما لا يسع المسلم جهله. وفي باب الأخلاق والمعاملات تجد نقصًا كبيرًا وتفريطًا كثيرًا، وفي كثير من البلدان قد لا تجد في هذا الجانب فرقًا كبيرًا بين المسلم والكافر. وأمثال هؤلاء يحتاجون إلى من يعلّمهم الدين والأخلاق فيدخل في مجالسهم ونواديهم ومجتمعاتهم، يلتقي معهم فرادى وجماعات، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

وليبذل المسلم جهده فيما ينفعه وينفع المسلمين، خيرٌ له من أن يقوم بأعمال لا تعود عليه ولا على المسلمين بعائدة ولا فائدة، بل قد تكون ضررًا وشرًّا مستطيرًا عليه وعلى الأمة. روى البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، عن حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم، وفيه دخن" قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر". قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها". قلت: يا رسول الله صِفْهم لنا. قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا". قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[2].

الخاتمة

وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهما قوام الدين، وأنه ما كانت الأنبياء والرسل يرسلون إلا لإقامة المعروف وإزالة المنكر، وكان على أمم الأنبياء عليهم أن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، كما يظهر من قول الله تعالى ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ

[1] التوبة 18.

[2] صحيح البخاري 35/13.

يَفْعَلُونَ ﴾ [1]، ونؤمن بأن نبينا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، فقد وقع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عاتق كل فرد من أفراد الأمة، ومعلوم أن شرع الله مبني على تحصيل مصالح العباد وإزالة الفساد، لذا كانت لهذه الوظيفة شروط وآداب فقد ذكرت أهم الشروط والآداب في هذا البحث، وأذكر بعض الاقتراحات فيما يأتي:

الأول: أن تكون في كل دولة لها عناية بخدمة الدين الحنيف هيئةٌ تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيًّا بالمملكة العربية السعودية المباركة.

الثاني: يقوَّى هذا الجهاز ويربط بسلطات التنفيذ إذا احتاج الأمر إلى استعمال السلطة.

الثالث: واقع المسلمين أن عددًا كبيرًا منهم يعيشون في بلاد الكفر وهناك يتضاعف واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل فرد بحسب علمه واستطاعته. ومثل هؤلاء يحتاجون إلى عناية جادة من الدول الإسلامية عامة، ومن المملكة العربية السعودية خاصة التي عَرَفتها الدنيا بخدمتها لقضايا المسلمين. ويقتضي هذا أن يُكثِروا من المنح الدراسية لطلاب البلاد غير الإسلامية وتُجعَل لهم دورات خاصة لتدريبهم على مقومات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مناهج مدروسة ومكثفة عن طريق الجامعات وأهل الخبرة من أساتذتها. والله الموفق.

مصادر ومراجع

* الأحكام السلطانية: للماوردي، علي بن محمد. دار الكتاب العربي، بيروت.

* الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء. دار الكتب العليمة، بيروت.

* أخلاق العلماء: للآخري، محمد بن الحسين. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398.

* الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: محمد بن عبد الله السبيل. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، 1438.

*الاستذكار: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. دار الكتب العلمية، بيروت، 1421.

* إعلام الموقعين: لابن القيم، ت عبد الرحمن الوكيل. مطبعة المدني، القاهرة، 1389.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت صلاح الدين المنجد. دار الكتاب الجديد، لبنان.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للخلال، أحمد بن محمد بن هارون، ت عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.

.1406

* البداية والنهاية، لابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار الفكر، بيروت، 1394.

* تاج العروس: للزبيدي، محمد بن محمد. دار الهداية.

[1] المائدة 78-79.

* تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. مطبعة السعادة، مصر، 1349.
* التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد بن علي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357.
* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للقرطبي، محمد بن أحمد. دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387.
* تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لابن كثير، إسماعيل بن عمر. مطبعة الفجالة الجديدة، 1384.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.
* تنوير الحوالك: لجلال الدين السيوطي. مطبعة البابي الحلبي، 1370.
* الحسبة: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. دار الكتب العلمية.
* الدعوة في عهد الملك عبد العزيز: محمد بن ناصر الشثري. دار الحبيب، الرياض، ط4، 1421.
* روح المعاني: للألوسي محمود بن عبد الله. دار الكتب العلمية، بيروت.
* الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. دار المعرفة، بيروت.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.
* سنن ابن ماجه: لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. اعتناء أبي عبيدة مشهور. مكتبة المعارف، الرياض.
* السنن: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. اعتناء أبي عبيدة مشهور. مكتبة المعارف، الرياض.
* سنن الترمذي: للترمذي، محمد بن عيسى. اعتناء أبي عبيدة مشهور. مكتبة المعارف، الرياض.
* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي، هبة الله بن الحسن. دار طيبة.
* شرح صحيح مسلم (المنهاج): للنووي، محي الدين بن شرف. دار الفكر، بيروت.
* شعب الإيمان: للبيهقي، أحمد بن الحسين. دار الكتب العلمية.
* صحيح البخاري: للبخاري، محمد بن إسماعيل. مع فتح الباري.
* صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
* صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: أحمد شاكر. دار الوفاء، ط9، 1429.
* فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني. المطبعة السلفية، القاهرة.
* قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. دار الباز للنشر.
* مجمع الزوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. دار الكتاب، بيروت، 1967م.
* مجموع الفتاوى: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد.
* محنة الإمام أحمد: لأبي عبد الله حنبل بن إسحاق، ت محمد نغش. 1397.
* مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. نشر محمد أمين دمج.
* المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد: عبد الإله الأحمدي، دار طيبة، الرياض، 1412.
* مستدرك الحاكم: للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله. المطبوعات الإسلامية، حلب.
* مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل. دار المعارف، مصر.
* مناقب الإمام أحمد: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت عبد الله التكي. مكتبة الخانجي، مصر، 1399.

* المنهج الأحمد: للعليمي، أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد. مطبعة المدني، القاهرة.
* موارد الظمآن: لنور الدين الهيثمي. المطبعة السلفية، مصر.
* الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، إبراهيم بن موسى. نشر عباس أحمد الباز.
* النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مبارك بن محمد. دار إحياء الكتب العربية، 1383.
* الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز: للزركلي، خير الدين. دار العلم للملايين، بيروت.